A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/GA/47/10
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 4 سبتمبر 2015

الجمعية العامة للويبو

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية الثانية والعشرون)
جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

بعض المسائل المتعلقة بعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة للويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في بلاغ بتاريخ 3 سبتمبر 2015 ترد نسخة منه في المرفق، طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية جملة أمور منها إتاحة اقتراحه المعنون "بعض المسائل المتعلقة بعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" كوثيقة عمل للمناقشة خلال الدورة السابعة والأربعين (الدورة العادية الثانية والعشرين) للجمعية العامة للويبو.

2. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى النظر في البلاغ الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

الدكتور فرانسس غري
مدير عام
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20
Switzerland

3 سبتمبر 2015

السيد الدكتور غري،

وفقاً للمادة 5(4) من النظام الداخلي العام للويبو الوراد في مطبوع الويبو رقم 399 (FE) Rev.3، تطلب الولايات المتحدة إدراج الاقتراحات التالية (المرفقة طيه) في جدول أعمال سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسين للدول الأعضاء في الويبو (جنيف، 5 إلى 14 أكتوبر 2015) بوصفها اقتراحات تُدرس في إطار بنود جدول الأعمال المعنية أو بوصفها بنود أعمال جديدة عند الاقتضاء:

- جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات: بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة؛
- جمعية اتحاد مدريد: بعض المسائل المتعلقة باتحادي مدريد ولشبونة؛
- الجمعية العامة للويبو: بعض المسائل المتعلقة بلجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية؛
- الجمعية العامة للويبو: بعض المسائل المتعلقة بإدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة؛
- الجمعية العامة للويبو: بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

وتطلب الولايات المتحدة أيضاً إعادة ترتيب بنود مشروع جدول الأعمال (الوثيقة WO/55/1 Prov.2) بحيث ترد "خدمات الملكية الفكرية العالمية" (البنود 19 إلى 23 من جدول الأعمال) التي تعتمد عليها ميزانية الويبو اعتماداً كبيراً قبل "مسائل البرنامج والميزانية والرقابة" (البندان 10 و11 من جدول الأعمال).

وأرجو موافاتي بنسخة من مشروع جدول الأعمال المعدَّل بإدراج البنود المذكورة وإعادة ترتيب بنوده بناء على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

[التوقيع]

ديبورا لاشلي جونسون
الملحقة المعنية بشؤون الملكية الفكرية
بعثة الولايات المتحدة في منظمة التجارة العالمية

المرفقات

بعض المسائل المتعلقة بعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة للويبو

ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في أن تتخذ الجمعية العامة قراراً تطلب فيه من اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة الدائمة) استعراض وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ("وثيقة جنيف") ولائحته التنفيذية، والنظر في أنظمة الحماية الخاصة ببيانات المصدر مثل علامات التصديق والعلامات التجارية الجماعية والمؤشرات الجغرافية مع حماية مبدأ الإقليمية واستخدام التسميات العامة.

ونظراً إلى أن أحكام وثيقة جنيف تستثني بعض أنظمة التسجيل الخاصة بالمؤشرات الجغرافية فضلاً عن غالبية أنظمة العلامات التجارية، ولا سيما الأنظمة الخاضعة للقانون العام، لم تحقق هذه الوثيقة الاتفاق الشامل الذي اعتزم أعضاء اتحاد لشبونة تحقيقه من خلال مسار "مراجعة" اتفاق لشبونة. واقترحت الولايات المتحدة برنامج عمل خلال الدورات الماضية للجنة الدائمة بغية إقامة حوار أشمل عن تنوع نهوج حماية الأصل الجغرافي بما يراعي كامل طيف مصالح الأطراف المعنية واهتماماتها، ولكن تصدى بعض مؤيدي نظام لشبونة لمساعيها الرامية إلى استهلال برنامج العمل هذا.

وخلال المفاوضات التي سبقت إصدار وثيقة جنيف والتي شملت المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في مايو 2015، واصل بعض أعضاء اتحاد لشبونة وضع المعايير الدولية المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية بعيداً عن مبدأ توافق الآراء في اتخاذ القرارات عن طريق حرمان جميع الدول الأعضاء في الويبو غير الأطراف في اتفاق لشبونة من ممارسة أية حقوق مشاركة مجدية. ومن جهة أخرى وفي إطار اللجنة الدائمة التي تعدُّ هيئة قائمة على توافق الآراء وتتألف من جميع أعضاء الويبو المعنية، اعتمد بعض أعضاء اتحاد لشبونة على مبدأ اتخاذ القرارات بناء على توافق الآراء بغية التصدي لاستهلال أي عمل شامل على المؤشرات الجغرافية في إطار اللجنة الدائمة.

وعليه، ينبغي للاستعراض أن يشمل الموضوعات التالية:

تنوع الأنظمة الوطنية: ينبغي للجنة الدائمة أن تعتمد نهجاً شاملاً وجامعاً في دراسة أنظمة حماية بيانات المصدر مثل علامات التصديق والعلامات التجارية الجماعية والمؤشرات الجغرافية مع حماية مبدأ الإقليمية واستخدام التسميات العامة. وينبغي لهذا النهج أن يشمل مختلف أنظمة الدول الأعضاء في الويبو التي قد تضم بعض الجوانب التالية التي لا ترد في وثيقة جنيف:

تحديد المسجِّل: تحدد أنظمة حماية محددات المنشأ عادة الطرف الذي يحق له منع استخدام هذه المحددات دون ترخيص. ولكن تنص المادة 5 من وثيقة جنيف على أنه يجوز للتسجيل الدولي أن يحدد المستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي فضلاً عن الإدارة المختصة التي أخطرت بهذه المحددات، ويجوز ألا يحدد اسم المسجِّل صاحب الحق في بلد المنشأ إن وجد. ولأغراض إنفاذ الأنظمة التي تقتضي التسجيل، ومنها أنظمة العلامات التجارية، فإن المسجِّل هو الطرف الذي يتمتع بالوضع القانوني اللازم لإعمال حقه في منع استخدام المحددات دون ترخيص. وإن غاب اسم المسجِّل من التسجيل الدولي، اختلت القدرة على إنفاذ الحق المذكور في الأطراف المتعاقدة. وعليه، ينبغي للجنة الدائمة أن تنظر في آثار المادة 5 على الدول الأعضاء في الويبو التي تتطلب تحديد اسم المسجِّل لأغراض إنفاذ الحقوق.

الأطراف المتعاقدة المؤهلة: لا تميز أنظمة حماية محددات المصدر عادة بين المنظمات الدولية الحكومية خلافاً لوثيقة جنيف. فعملاً بالمادة 28(1)"3" من وثيقة جنيف، يجوز لمنظمة دولية حكومية أن تنضم إلى الاتفاق شريطة تمكنها من "الحصول على سندات حماية إقليمية فيما يخص المؤشرات الجغرافية". وعلى سبيل المثال، لا تمنح المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) سندات حماية إقليمية وإنما تمتلك بنية تتيح لكل دولة عضو اتخاذ قرار مستقل. وينطبق الأمر ذاته على

المنظمات الإقليمية الأخرى. ومن ثم، ينبغي للجنة الدائمة أن تنظر في استثناء المادة 28 المنظمات الدولية الحكومية التي لا تمنح سندات حماية إقليمية.

رسوم التجديد: تعدُّ رسوم التجديد أو المحافظة، في العديد من الدول الأعضاء في الويبو، إحدى ركائز الاستدامة المالية لأنظمة الحماية الوطنية لمحددات المصدر. ومع ذلك، لا تنص وثيقة جنيف صراحة على إجازة هذه الرسوم. وإنما تجيز المادة 7(4) من وثيقة جنيف للطرف المتعاقد بأن "يخطر المدير العام [...] بأنه يشترط رسما إداريا يتعلق باستعمال تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي من قبل المستفيدين في ذلك الطرف المتعاقد". ويتيح ذلك للبلدان أو المنظمات الدولية الحكومية التي تقتضي رسوم مستخدمين مرخص بها مواصلة تحصيل هذه الرسوم. ولكن لا يتضح من صيغة وثيقة جنيف جواز تحصيل رسوم إدارية لغرض التجديد أو المحافظة. ولعل المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي، حيث رفضت وفود اتحاد لشبونة اعتماد حكماً صريحاً بشأن رسوم التجديد، تسلط الضوء على هذا الغموض. ومن هذا المنطلق، ينبغي للجنة الدائمة أن تنظر في آثار المادة 7(4) التي لا تنص بوضوح على متطلبات التجديد أو المحافظة على الصعيد الوطني رغم أن العديد من أنظمة التسجيل الخاصة بالمؤشرات الجغرافية وأنظمة العلامات التجارية تقتضيها.

التسميات العامة: يمكن لمحددات المصدر المحمية أن تصبح "عامة" في العديد من الدول الأعضاء في الويبو. وعلى الرغم من ذلك، تنص المادة 12 من وثيقة جنيف على أنه لا يمكن اعتبار تسميات المنشأ المسجلة والمؤشرات الجغرافية المسجلة على أنها أصبحت اسماً عاماً في طرف متعاقد؛ فيبدو أن هذه المادة تستثني أنظمة الحماية التي تقر بأن مسمى ما قد يتحول إلى اسم عام للمنتج. وبناء على ذلك، ينبغي للجنة الدائمة أن تنظر في آثار المادة 12.

نطاق الحماية: تستخدم الدول الأعضاء في الويبو آليات متنوعة لحماية محددات المصدر تعتمد نهوجاً متنوعة من حيث نطاق الحماية التي توفرها. أما وثيقة جنيف، فترجح أحد هذه النهوج وتتجاوز نطاق الحماية التي تكفلها العديد من الأنظمة القانونية الوطنية والاتفاقات الدولية. فعلى سبيل المثال، تضع المادة 11 من وثيقة جنيف معياراً للحماية قد لا تعتبره العديد من الدول الأعضاء في الويبو مبرراً ما يمنعها من تطبيقه على أنظمتها القانونية. ولذلك، ينبغي للجنة الدائمة أن تنظر في مدى تأييد السواد الأعظم من الدول الأعضاء لهذه المادة.

وينبغي للجنة الدائمة أيضاً أن تنظر في المشكلات التي تطرحها التسجيلات التي تفرض قيوداً تجارية غير ضرورية. إذ يمكن لنطاق حماية مفرط أن يقيد تداول سلع تستخدم أسماء عامة. وينبغي للجنة الدائمة أن تبحث سبل الحد من هذه الآثار التجارية السلبية من خلال النظر في وضع مبادئ توجيهية تراعي الآثار التجارية السلبية تحديداً ويعتمدها المسؤولون المعنيون بالملكية الفكرية في استعراض الطلبات.

مراعاة الأصول القانونية: ينبغي للأصول القانونية أن تكون من أبرز سمات جميع أنظمة حقوق الملكية الفكرية ولا سيما أنظمة حماية محددات المصدر. وينبغي لهذه الأصول القانونية أن تشمل إجراءات اعتراض وإلغاء شفافة وتنص على مشاركة الأطراف المعنية المهتمة مشاركة مجدية. ومع ذلك، لم تضع العديد من الدول الأطراف في اتفاق لشبونة الحالي إجراءات الاعتراض هذه بغية مراعاة الأصول القانونية. وتنص القاعدة 4 من اللائحة التنفيذية على أن تبلغ الأطراف المتعاقدة بما تطبقه من إجراءات بغية "إنفاذ الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية"، وأما وثيقة جنيف فلا تشترط الإبلاغ بالإجراءات التي يمكن لطرف معني أن يطلب بموجبها رفض تسمية منشأ أو بيان جغرافي عملاً بأحكام المادة 15(3) من وثيقة جنيف أو أن يستند إليها رداً لطعن في استخدامه مسمى ما. وتتغاضى وثيقة جنيف أيضاً عن سبل إنفاذ إجراءات الإلغاء في الأطراف المتعاقدة المستلمة. وعلى هذا الأساس، ينبغي للجنة الدائمة أن تنظر في سبل تعزيز شفافية جميع الإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات الاعتراض والإلغاء بغية مساعدة الأطراف المتعاقدة التي لا تطبق أي من هذه الإجراءات بعد.

الاستدامة المالية: ينبغي لمعاهدات الويبو في مجال التسجيل أن تستند إلى رسوم واشتراكات تحصَّل من الأطراف المتعاقدة فيها بغية ضمان الاستدامة المالية. وعملاً بالمادة 24 من وثيقة جنيف، إذا كانت إيرادات نظام لشبونة غير كافية لتغطية نفقات النظام (كما تبيَّن على مدار السنوات الماضية)، يحصَّل الفارق من الأطراف المتعاقدة. وتنص المادة 24(4) على أن تسدد المنظمات الدولية الحكومية الاشتراكات ذاتها. فيسدد الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الصناعية مثلاً المبلغ ذاته. وإضافة إلى ذلك، لا تنص وثيقة جنيف على رسم تجديد أو محافظة فيما يخص تسجيل دولي، ما كان من شأنه أن يوفر مصدر إيرادات منتظماً وجارياً لتمويل عمليات النظام. وبناء على ما سبق، ينبغي للجنة الدائمة أن تنظر في جدوى توفير نظام إيداع المؤشرات الجغرافية تدفقاً مالياً أكثر انتظاماً فضلاً عن طريقة أكثر عدالة في توزيع المسؤوليات المالية بين الأطراف المتعاقدة.

إن الجمعية العامة مدعوة إلى أن تطلب من اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية استعراض عمل المؤتمر الدبلوماسي الماضي المعني باتحاد لشبونة، والنظر في أنظمة الحماية الخاصة ببيانات المصدر مثل علامات التصديق والعلامات التجارية الجماعية والمؤشرات الجغرافية مع حماية مبدأ الإقليمية واستخدام التسميات العامة.

[نهاية المرفق والوثيقة]